

6225 - كيفية ورث الأشقاء من أبيهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم. اذا مسأله الثانية التي يذكرها يقول عند وجود الاخوة لام فانهم يرثون حتى مع وجود الاشقاء. بل ربما عصبوهم واخذوا باقي المال ولكن كنا الاخوة لاب وهم الاقرب - 00:00:00

يحجبون بالاشقاء وهذه المسألة لم استطع تصورها ولا معرفة تفصيلها. ارجو توضيحها احسن الله اليكم. لا مشقة عليك. انت عليك التسليم والله جل وعلا قسم الفرائض تركات وبين فروض كل كل مستحق - 00:00:13

ولم يترك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فالاخوة اليوم ان كانوا مئة او كانوا اثنين لهما الثالث والذكر والانثى سواء واما الاخوة الاشقاء او لاب فانهم اذا ورثوا المال - 00:00:32

ذكورا واناثا فلذك مثل حظ الانثيين والاخوة اليوم لا يرثون مع وجود لاب يحجبهم ولا يرثون الجد ابى الاب وانما يرثون اذا هلك هالك عن اخوته اشقاء ولام ففي هذه الحالة يرث الاخوة لام الثالث - 00:00:58

فلو فرض ان الاخوة لام ستة والاخوة لاب واحد اخذ الاخوة لام الثالث واخذ الاخ لاب الباقي كله ولو فرضنا الاخوة لام ستة والاخوة لاب كانوا عشرين مثلا اخذ الاخوة اليوم الثالث - 00:01:32

فرضا واخذ الاخوة لاب او الاشقاء المال كله واما اذا كانوا اشقاء فهي التي وقع فيها الخلاف بما يسمى الحمارية والحجرية واليمنية عندما يقول ناظم الرحابية واجعل اباهم حجرا في اليم الى اخره يعني واقسم التركة على الاخوة لاب الاشقاء والاخوة لام السوية يكونوا شركاء - 00:01:57

لكن الذي عليه العمل ويسنته الدليل هو ان الاخوة لاب وام لهم البقية اصيّب واما الاخوة اليوم فقط فياخذون نصيبيهم الثالث اذا كانوا اثنين فاكثر ويستوي الذكر والانثى واما الاخوة اللي اب او اشقاء فللذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم - 00:02:38